

المرفق

- ١ - يؤلف أعضاء مجلس مراقبين حسابات الأمم المتحدة ومراقبو حسابات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخارجيون المعينون فريقاً لمراقبين الحسابات الخارجيين مهمته تيسير تنسيق مراقبة الحسابات المسندة إلى أعضائه وتبادل المعلومات عن الأساليب المتبعة والنتائج المستخلصة.
- ٢ - ويجوز للفريق أن يرفع إلى الرؤوساً التنفيذيين للمنظمات المشتركة أية ملاحظات أو توصيات قد يرى تقديمها في موضوع الحسابات والإجراءات المالية للمنظمات المعنية.
- ٣ - ويجوز للرؤوساً التنفيذيين في المنظمات المشتركة أن يرفعوا إلى الفريق ، بواسطة مراقب أو مراقببي حساباتها أية مسألة تدخل في اختصاصه وتود الحصول على رأيه فيها أو توصيته بشأنها .
- ٤ - وينتخب الفريق رئيسه ويضع نظامه الداخلي . وتعقد الاجتماعات عند الضرورة ، ولكن لأقل من مرة واحدة كل سنتين .
- ٥ - وتحمّل المنظمات المشتركة نفقات اجتماعات الفريق .

القرار ١٤٣٩ (١٤ الدورة)
المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١) ، وكذلك في تقرير مجلس إدارة المدرسة (٢) ،
واذ تشير إلى قرارها رقم ١٢٩٧ (الدورة ١٣) المتخد في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لمساعدة المدرسة على إيجاد مبني دائم ملائم وقررت فيه منحها اعانة عن السنة الدراسية ١٩٥٩ - ١٩٥٨ ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٤٢٩٣

(٢) الدوxygen الأخير ، الوثيقة جع/٤٢٩٣ ، المرفق .

وأذ تدرك أن الحاجة إلى تزويد المدرسة بمبنى دائم تزداد الحاجة ،

وأذ ترى ضرورة ضمان قدرة المدرسة على الوفاء بالتزاماتها المالية ،

وأذ تلاحظ اقتراح الأمين العام الرامي إلى إنشاء صندوق دائم لمساعدة المدرسة الدولية يجري تمويله من الأرباح الصافية التي تدرها عمليات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا ،

١- تؤكد من جديد أنها في أن تتخذ الخطوات اللازمة لاتاحة دخول المدرسة الدولية لأبناء أكبر عدد ممكن من أعباء الوفود وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من يرتبط عملهم بالأمم المتحدة ،

٢- وتدعو مجلس إدارة المدرسة إلى إنشاء صندوق للمدرسة الدولية ،

٣- وتقترن تزويد الصندوق ، لمدة خمس سنوات ، بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية العامة ضرورية ،

٤- وتقترن أن تتبع للصندوق بمبلغ ٤٠٠ ألف دولار في سنوية ١٩٦٠ لتفطير عجز الاستغلال في نهاية السنة الدراسية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ولأية أغراض أخرى من أغراض المدرسة برأها مجلس الإدارة ملائمة ،

٥- وتحتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميد لمساعدة مجلس إدارة المدرسة على إيجاد مبني دائم ملائم للمدرسة بجوار المقر العام للأمم المتحدة مباشرة ، وعلى وضع تصاميم المبني ، وعلى مواصلة جهوده لجمع الأموال من المصادر الخاصة لتشييد المبني وللحصول عند اللزوم على قطعة أرض لهذا الغرض ،

٦- وتحتطلب إلى الأمين العام أن يرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة مايلي :

(أ) تقرير يضعه مجلس إدارة المدرسة عن إنشاء الصندوق وعملياته ،

(ب) توصياته ، مشفوعة بملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، عن مستقبل التبرعات للصندوق وعن وسائل تمويل هذه التبرعات ، بما في ذلك الاقتراح الوارد في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره ،

(ج) تقرير عن التقدم المحرز في إيجاد مبني دائم للمدرسة .